

ملتقى الأبحر

@ 108 @ بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم
للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البرأة منه
...
\$ 2 (فصل) 2 \$.

وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيع ، وعند أبي
يوسف للمشتري وإن ادعى المشتري ثمناً والبائع أقل منه أخذه الشفيع بما قال البائع